



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

مساهمة البرلمان في التعديل الدستوري في الجزائر

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون عام معمق

إشراف الدكتورة:

د/بوشامى نجلاء

إعداد الطالبتين:


• سلطاني سمية

• بومازة عواطف

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-	أستاذ محاضر أ	الدكتورة جامل صباح
مشرفا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-	أستاذ محاضر ب	الدكتورة بوشامى نجلاء
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-	أستاذ محاضر ب	الدكتورة العمري زقار مونية

السنة الجامعية : 2025/2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): السيد بن عبد الحميد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.000.000.340.000.123.000.1999

الصادرة بتاريخ: 2022 / 09 / 21

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... مساهمة البرلماني في تعديل الدستور

..... بن الحسين

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/07

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بومازة عواطف

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.001.123.000.60.5000.6

الصادرة بتاريخ: 2024.10.27

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مساهمة البرلمان في تعديل الدستور
في الاستراتيجيات

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/07

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

مساهمة البرلمان في التعديل الدستوري في الجزائر

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون عام معمق

إشراف الدكتورة :

د/بوشامى نجلاء

إعداد الطالبتين :

- سلطاني سمية
- بومازة عواطف

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-	أستاذ محاضر أ	الدكتورة جامل صباح
مشرفا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-	أستاذ محاضر ب	الدكتورة بوشامى نجلاء
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-	أستاذ محاضر ب	الدكتورة العمري زقار مونية

السنة الجامعية : 2025/2024



شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، ووفقنا في انجاز هذا العمل.

وامثالاً لقوله تعالى: **"ومن شكر فإنما يشكر لنفسه"** الآية- 41 من سورة النمل-

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فإننا نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير الى كل من مدّ لنا يد المساعدة وأشعل شمعة في طريق علمنا ،ونخص بالذكر الدكتورة المشرفة **"بوشامي نجلاء"** التي لم تبخل علينا بالتوجيهات المثمرة والنصائح القيمة، فنسأل الله أن يثيبها خير الثواب، و يجازيها خير جزاء.

كما نتوجه بالشكر الجزيل الى من وقفوا على المنابر واعطوا من حصيلة فكرهم لينيروا دربنا، وعلى رأسهم أعضاء لجنة المناقشة .



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
✚ إلى من كان له الفضل بعد الله في توجيهي وإرشادي،
إلى الاستاذة المشرفة بوشامى نجلاء أشكرك على دعمك
الكريم، وصبرك الكبير، وتوجيهاتك السديدة التي كانت
نبراسًا لطريقي.

✚ إلى والدي ووالدتي،
أنتم نور حياتي، وسرّ نجاحي، وما وصلت إلى هذا المقام إلا
بدعائكما، وبدعمكما اللامحدود.

✚ إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء،
كنتم دومًا الحافز والسند، فلكم مني كل الامتنان.
✚ إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة،
أهديكم ثمرة جهدي وتعب سنوات دراستي.

سمية سلطاني



إهداء

✚ إلى من كانوا النور الذي أنار دربي في كل لحظة
تعب ويأس،

إلى والديّ العزيزين، سندي وفخري،

✚ إلى إخوتي وأصدقائي الذين آمنوا بي وشجعوني،
✚ إلى كل من وقف إلى جانبي بكلمة، بدعوة، أو
بابتسامة أمل...

✚ أهدي تخرّجي هذا إليكم جميعًا، فهو ثمرة حبكم
ودعمكم،

ولبنة أولى في طريقك كنتُ أحلم به طويلًا،

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

عواطف بومازة



مقدمة

يعد الدستور الوثيقة الأساسية في الدولة؛ فهو الذي يحدّد نظام الحكم في الدولة والأسس والمبادئ التي تقوم عليها، ونظرا لأهمية هذه الوثيقة فإن تعديلها يعتبر عملية مضبوطة تخضع لأحكام وإجراءات دقيقة.

ويظهر ذلك بشكل جليّ من خلال الصلاحيات التي يملكها البرلمان في سيرورة التعديل الدستوري باعتباره مؤسسة تمثيلية تجسّد ارادة الشعب ويقوم بوظيفة تشريعية ورقابية في آن واحد. ويتجلى دوره في هذه العملية من خلال مسارين مختلفين الأول يكون فيه البرلمان هو المبادر بالتعديل الدستوري عبر تقديم اقتراح من ثلاث ارباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، والمسار الثاني يساهم فيه البرلمان في التعديل الدستوري من خلال اقرار مشروع رئيس الجمهورية سواء في مرحلة الاقرار الأولي قبل الاستفتاء أو في مرحلة الاقرار النهائي، بحيث يصدر التعديل الدستوري دون اللجوء للاستفتاء الشعبي .

أهمية الدراسة:

إن دراسة دور البرلمان أثناء عملية التعديل الدستوري له أهمية بالغة سواء من الجانب العلمي أو العملي، فالبرلمان باعتباره الهيئة التشريعية المنتخبة التي تمثل الارادة الشعبية فهو عنصر فعال في الوظيفة التشريعية سواء من خلال التعديلات المقترحة أو المناقشة والمصادقة عليها، ويسهم في ضبط مسار تعديل الدستور من خلال اقراره بما يتماشى مع المبادئ الدستورية.

كما تكمن أهميته أيضا في فتح المجال للنقاش والنقد البناء حول النصوص الدستورية المراد تعديلها .

- أسباب اختيار الموضوع:

ان سبب اختيارنا لموضوع دور البرلمان في تعديل الدستوري كان نتيجة لجملة من الدوافع الذاتية والموضوعية، فأما عن الاسباب الموضوعية فتكمن في أهمية البرلمان في الحياة السياسية والدستورية وما شهدته الجزائر من تعديلات خلال التجربة الدستورية .

أما عن الاسباب الذاتية فهو شغفا لمعرفة كيف يساهم البرلمان في تعديل الدستور، ورغبتنا في فهم أعمق لدور البرلمان وتأثيره على العملية التعديل الدستوري .

أهداف الدراسة:

وتسعى هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في تحديد الطبيعة القانونية للمبادرة البرلمانية وتميزها عن غيرها من المبادرات، مع التركيز على الشروط والاجراءات التي تتم تناولها فكل هذا لا يمنعها من أن تكون مقيدة بقيود شكلية وموضوعية تهدف إلى حماية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري والسياسي للدولة.

ومن الأهداف أيضا التي نسعى لبلوغها في هذا البحث هو تسليط الضوء على الآليات التي اعتمدها البرلمان الجزائري في إقراره لمشاريع التعديل الدستوري وذلك بالاستناد لبعض النصوص القانونية، كما تم التركيز في هذا الفصل على المسارات المختلفة التي يمكن ان يسلكها مشروع التعديل الدستوري داخل مؤسسة تشريعية

الاشكالية:

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول الدور الحقيقي والفعلي الذي يضطلع به البرلمان في عملية التعديل الدستوري، بين ما هو منصوص عليه في الوثائق الدستورية والقانونية وبين ما هو قائم

في الواقع العملي وعلى ضوء ذلك، تسعى الدراسة للإجابة على التساؤل التالي: ما الدور الذي يلعبه البرلمان الجزائري في التعديل الدستوري؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي؛ لأنه الأنسب في دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بدور البرلمان في تعديل الدستور، وذلك من خلال عرض النصوص الدستورية التي لها صلة بهذا الموضوع وتحليلها كما ساعدنا هذا المنهج على تتبع التطورات التي عرفها البرلمان من خلال التجربة دستورية مع التركيز على كيفية تنظيم المبادرة البرلمانية وشروطها وإجراءاتها .

تقسيم الدراسة:

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتناول كل فصل مبحثين وذلك على النحو التالي :

الفصل الاول: مبادرة البرلمان باقتراح التعديل الدستوري

المبحث الاول: المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور

المبحث الثاني: القيود الواردة على المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور

الفصل الثاني: إقرار البرلمان لمشروع التعديل الدستوري

المبحث الاول: إجراءات إقرار البرلمان للتعديل الدستوري

المبحث الثاني: تأثير الإقرار البرلماني على التعديل الدستوري

الفصل الأول:

مبادرة البرلمان بإقتراح

تعديل الدستور

يُعتبر الدستور وثيقة حية تتأثر بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يجعل آلية التعديل الدستوري ضرورية لمواكبة هذه التغييرات مع الحفاظ على الاستقرار.

ومن بين آليات تعديل الدستور، توجد المبادرة البرلمانية التي تسمح لممثلي الشعب بالمشاركة في مراجعة الدستور، إلى جانب مبادرة رئيس الجمهورية. وقد تطورت هذه الآلية في التجربة الدستورية الجزائرية، حيث أعطى دستور 1963 للبرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري ولكن بشروط معيّنة، ثم ألغيت في دساتير 1976 و1989.

وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين

- المبحث الأول : المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور
- المبحث الثاني : القيود الواردة على المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور

المبحث الأول: المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور

يعد تعديل الدستور إحدى الآليات الأساسية التي تضمن مرونة الوثيقة الدستورية وقدرتها على التكيف مع متغيرات الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وتختلف طرق تعديل الدساتير بحسب الجهة التي تبادر بهذا التعديل، ومن أبرز هذه الجهات السلطة التشريعية، ممثلة في البرلمان. إذ تمنح العديد من الدساتير، ومنها الدستور الجزائري، أعضاء البرلمان صلاحية اقتراح تعديلات دستورية وفق شروط وإجراءات محددة.

وتتجلى أهمية المبادرة البرلمانية في كونها تعبيراً عن إرادة ممثلي الشعب، وتجسيداً للدور التشريعي الرقابي المنوط بالهيئة البرلمانية، خاصة في الأنظمة التي تعتمد على التعددية السياسية. غير أن ممارسة هذا الحق تتطلب مراعاة ضوابط دستورية دقيقة، قد تتعلق بموضوع المبادرة أو بآليات تقديمها أو بالمواد المحظور تعديلها.

المطلب الأول: شروط المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور

منح دستور 1996 للبرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري ولكن ضمن شروط معينة تضبط حدود ونطاق هذه المبادرة (الفرع الثاني)، ولهذا وقبل التطرق للشروط، سنحاول تحديد مضمون المبادرة البرلمانية (الفرع الأول).

الفرع الأول: مضمون المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور

تعكس المبادرة البرلمانية المساهمة الإيجابية للبرلمان كمثل عن الإرادة الشعبية في تعديل الدستور من خلال تحريكه لمسار التعديل عبر الاقتراح الذي يقدمه لرئيس الجمهورية، ورغم ما تشكّله هذه الصلاحية من أهمية في تجسيد التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أنّها عرفت تذبذباً في الاعتراف بها ضمن الدساتير الجزائرية السابقة.

اولا: تعريف المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور

يعد التعديل الدستوري آلية قانونية أساسية تهدف الى اصلاح النظام الدستوري وحل الازمات داخل الدولة.¹

ويعرّف التعديل الدستوري بأنه اقتراح تغيير بعض أحكام الدستور سواء بإلغائها أو تعديل مضمونها أو اضافة احكام جديدة، فهو لا ينصب على كامل الوثيقة الدستورية، والّا عدّ انشاء الدستور الجديد.²

ويقصد بالمبادرة البرلمانية اقتراح التعديل الدستوري الذي يبادر به البرلمان.

ثانيا: تمييز المبادرة البرلمانية عن غيرها من المبادرات

ويجب تمييز المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور عن صور المبادرة الأخرى، وأهمها:

أ- المبادرة الرئاسية بتعديل الدستور: وهي المبادرة التي تصدر عن رئيس الجمهورية، وتعتبر الشكل الأكثر شيوعاً وفعالية في العديد من الأنظمة الدستورية، بما في ذلك النظام الجزائري.³

ب- المبادرة البرلمانية بالتشريع: وهي تختلف جوهرياً عن المبادرة بتعديل الدستور، فالمبادرة بالتشريع تتعلق باقتراح قوانين عادية أو عضوية، وهي تخضع لإجراءات وشروط أقل تشدداً مقارنة

¹ سامية رايس، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي والتعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، مجلد 8، العدد 2، 2022، ص 828.

² بن فيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016، 2015، ص 8.

³ - مولود بركات، "آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري،" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، العدد 11 (سبتمبر 2018)، ص 291

بتعديل الدستور الذي يمثل القانون الأسمى في الدولة، "ويطلق حق المبادرة بالتشريع في الأصل على المبادرة التي تصدر إلى أن تصبح قوانين بعد اجتياز الإجراءات الشكلية المحددة قانوناً".¹

ثالثاً: المبادرة البرلمانية في التجربة الدستورية الجزائرية

شهدت المبادرة بتعديل الدستور في الجزائر، ودور البرلمان فيها، تطورات متباينة عبر مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال.

أ- دستور 1963: المبادرة المشتركة والرقابة الشعبية

لقد نص دستور 1963 في مواده من 71 إلى 74 على أن المبادرة بتعديل الدستور تعود إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني مجتمعين²، مما يعني عدم إنفراد أي جهة بهذا الحق، واعتمد المؤسس الدستوري آنذاك إجراءات خاصة ومشددة للتعديل، تتطلب تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، يفصل بينهما أجل شهرين.

كما منح دستور 1963 للشعب، عن طريق الاستفتاء مهمة الرقابة على التعديل الدستوري، وهو ما كان يمثل قيلاً على حرية رئيس الجمهورية ويجعل مكانته أضعف نسبياً مقارنة بما ورد في دستوري 1976 و 1989، إلا أن هذا التوازن الذي سعى إليه دستور 1963 بين مؤسسات الدولة فيما يتعلق بالتعديل الدستوري سرعان ما انهار، حيث تم تجسيد العمل بالدستور في 3 أكتوبر 1963، بعد 23 يوماً فقط من صدوره، إثر لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال المادة 59 وإعلان الحالة الاستثنائية.³

¹ - سامية رايس، المرجع السابق، ص 818

² - دستور 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64.

³ - بركات مولود، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص

قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص 57

ب- دستور 1976: حصر المبادرة بيد رئيس الجمهورية: لقد حقق الاستفتاء، في 19 نوفمبر 1976 الذي أفرز دستور 1976 المكون من (198 مادة) المتميز بتوصيات وقيم متنوعة تؤسس لنظام اشتراكي أهداف كثيرة هادفة للتعديل في إطار المبادرة البرلمانية.¹

لقد نصت المواد من 191 إلى 195 صراحة على ان المبادرة بتعديل الدستور تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، ونصت المادة 191 على ان "الرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح التعديل الدستوري في نطاق الاحكام الواردة في هذا الفصل"².

ج- دستور 1989: أوجد دستور 1989 مجموعة من الآليات التي عززت دور رئيس الجمهورية في مجال التعديل الدستوري³، وظهرت آليات جديدة للتعديل، مثل آلية الطريق البرلماني التي تسمح لرئيس الجمهورية بالاعتماد على رقابة المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً على مشروع تعديل الدستور بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أصوات الأعضاء، دون اللجوء للاستفتاء الشعبي⁴.

وكذلك آلية الاستفتاء المباشر التي استندت إلى تطبيقات عملية اعتبر فيها رئيس الجمهورية أن تعديل الدستور يدخل ضمن القضايا ذات الأهمية الوطنية، وخلال هذه الفترة، استمر إقصاء البرلمان من ممارسة حق المبادرة الفعلية بتعديل الدستور، حيث ظل هذا الحق محصوراً في يد رئيس الجمهورية، مع اعتراف نسبي للمجلس الشعبي الوطني بسلطة رفض مشاريع التعديل أو تعديلها في ظل تبني التعددية الحزبية.⁵

¹ بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 7، 2017، ص 688.

² دستور 1976، الصادر بموجب الامر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94.

³ دستور 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 9.

⁴ - بركات مولود، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 58

⁵ - بركات مولود، نفس المرجع، ص 75

د- دستور 1996:

لقد شكّل دستور 1996 منعطفاً، ولو شكلياً، في مسألة المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور، فقد فتح هذا التعديل المجال أمام البرلمان للمبادرة باقتراح تعديل الدستور، حيث نصت المادة 177 (التي تقابلها المادة 211 من تعديل 2016، والمادة 222 من تعديل 2020 الحالي) على أنه "يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية¹".

ومع ذلك، يتبين من تحليل هذا النص عدم التوازن الذي كرّسه المؤسس الدستوري بين البرلمان والسلطة التنفيذية، حيث أورد مجموعة من القيود الدستورية على ممارسة البرلمان لهذا الحق، كالقيود العددي حيث اشترط نسبة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان لاقتراح تعديل الدستور، وهي نسبة بالغة الصعوبة في التحقيق العملي، وكذا موافقة رئيس الجمهورية الوجوبية قبل طرح اقتراح التعديل على الاستفتاء الشعبي، وله في ذلك كامل السلطة التقديرية².

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المبادرة البرلمانية

تخضع المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور، وفقاً لدستور 1996 حسب آخر تعديل له سنة 2020، لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تحدد إطار ممارستها.

أولاً: الشروط الشكلية:

أ- شرط توفر النصاب: تنص المادة 222 من تعديل دستور 2020 على أنه يمكن ثلاثة أرباع (3/4) غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه.

¹ - المادة 177، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن إصدار دستور 1996، ج ر ج ج، العدد 76.

² - بركات مولود، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 77-78.

ومن هنا يتبين أن النصاب العددي يتعلق بالعدد المطلوب من أعضاء البرلمان لتقديم اقتراح بتعديل الدستور و إحالته الى رئيس الجمهورية، ففي حالة القبول يتم عرضه على الاستفتاء ليصدره بعدها في حالة القبول.

ب- شرط اجتماع غرفتي البرلمان معا

تنص المادة 222، على أن يكون الاقتراح صادراً عن "غرفتي البرلمان المجتمعين معاً"، فإن الإطار القانوني القائم (القانون العضوي والأنظمة الداخلية) يفتقر إلى آلية واضحة تحدد كيفية انعقاد هذا الاجتماع المشترك، وإجراءات تسييره والتصويت فيه، هذا الفراغ الإجرائي يجعل من شرط الاجتماع المشترك قيداً إضافياً يعقد ممارسة المبادرة.

ثانياً: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية، تخضع المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور لقيود موضوعية تهدف إلى حماية المبادئ الأساسية والثوابت التي يقوم عليها النظام الدستوري الجزائري.

أ- الشروط الواردة في المادة 223 من الدستور:

تنص هذه المادة على مجموعة من المسائل التي "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه". وتشمل هذه القيود :

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الطابع الإجتماعي للدولة.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، والأمازيغية باعتبارها كذلك لغة وطنية ورسمية.

- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة.
- عدم جواز تمديد العهدة الرئاسية أو تجديدها لأكثر من مرتين متتاليتين أو غير متتاليتين.

ب-مقارنة بين قيود التعديل الدستوري وقيود تعديل القوانين العادية: تختلف هذه القيود الموضوعية عن تلك المفروضة على مبادرات تعديل القوانين العادية، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 147 من الدستور على "رفض أي اقتراح قانون من شأنه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية".

المطلب الثاني: إجراءات تعديل الدستور في إطار المبادرة البرلمانية

يُعتبر تعديل الدستور إحدى الآليات التي تُتيح للدولة مواكبة التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار المبادرة البرلمانية، يُمكن لأعضاء البرلمان اقتراح تعديلات دستورية، وفق إجراءات دقيقة تضمن التوازن بين المرونة في تحديث النصوص الدستورية والحفاظ على المبادئ الأساسية للدولة.

الفرع الأول: اقتراح البرلمان بغرفتيه لتعديل الدستور

تبدأ اجراءات المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور عبر اقتراح التعديل الدستوري من طرف 4 /3 غرفتي البرلمان مجتمعين معا.

أولاً: اجتماع البرلمان بغرفتيه لاقتراح التعديل:

تُعد المادة 222 من دستور 1996 وفق آخر تعديل له في 2020، هي النص المحوري الذي يؤسس لحق البرلمان في المبادرة بتعديل الدستور، فتنص هذه المادة على أنه: "يمكن لثلاثة أرباع

(4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية ."
يقتضي تحليل هذه المادة الوقوف عند عدة نقاط أساسية:

النصاب العددي المشدد: اشتراط أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً يشكل قيداً عددياً كبيراً.

الاجتماع المشترك للغرفتين: تفترض المادة اجتماعاً مشتركاً للغرفتين، وهو ما يثير تساؤلات إجرائية حول كيفية انعقاد هذا الاجتماع وإدارته والتصويت فيه¹.

اذن يفترض أن تبدأ هذه المرحلة بتوافق بين أعضاء غرفتي البرلمان على ضرورة تعديل الدستور، والسعي نحو تجميع النصاب المطلوب، وهو ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين مجتمعين معاً، ومع ذلك فإن النصوص القانونية والتنظيمية القائمة لا تتضمن تفاصيل إجرائية واضحة حول كيفية تحقيق هذا الاجتماع المشترك، وكيفية تقديم الاقتراح داخل البرلمان، ودراسته، والتصويت عليه بين الغرفتين أو في إطار اجتماع مشترك رسمي.

كما يُعد القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، النص التشريعي الأساسي الذي يفترض أن يفصل الإجراءات المتعلقة بالعمل البرلماني.²

¹ - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، عدد 50، المعدل والمتمم، بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، ج ر ج ج، عدد 35.

² سامية رايس، مرجع سابق، ص 828.

ثانيا: المناقشة المقترحة للمبادرة البرلمانية:

لتنظيم عمل البرلمان في إطار دراسة التعديلات الدستورية، يتم تشكيل لجنة برلمانية تضم أعضاء من مكنتي غرفتي البرلمان، ويترأسها العضو الأكبر سنا. تتولى هذه اللجنة إعداد النظام الداخلي الخاص بتسيير أشغال البرلمان خلال هذه الفترة، وذلك عقب دعوة رئيس مجلس الأمة لانعقاد البرلمان بمجلسيه¹.

تُكلف اللجنة بدراسة نص التعديل الدستوري وفقاً لضوابط محددة، وتضع تقريراً مفصلاً وشاملاً حول التعديل المقترح، بعد الانتهاء من أشغالها، بغض النظر عن طبيعة المهام أو التخصص، وتودع تقريرها لدى المكتب المختص. بعد ذلك، تُستكمل الإجراءات بالتصويت على مشروع أو مقترح التعديل من طرف البرلمان.

وقد شهدت الجزائر في الممارسة العملية تمرير تعديلات دستورية بموجب قانون عن طريق المبادرة الرئاسية، حيث تم دراسة النصوص القانونية وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه. ولتحقيق ذلك، يتم تشكيل لجنة برلمانية مشتركة تضم لجنتي الشؤون القانونية لكلا المجلسين، بالإضافة إلى أعضاء آخرين، بهدف دراسة مشروع التعديل بشكل معمق².

ولا يعني تشكيل هذه اللجنة المشتركة أن دراستها للمشروع تغني عن الاستعانة بكافة الصلاحيات المخولة لباقي اللجان البرلمانية. كما أن مجرد تقديم مبادرة برلمانية لا يعني بالضرورة أنها أفرزت آثاراً قانونية، خصوصاً في حالة ما إذا تعددت مشاريع التعديل دون بلوغ النسبة المطلوبة³.

¹ سي موسى حمزة ، مرجع سابق، ص 125، 126.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

الفرع الثاني : إرسال اقتراح البرلمان بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 للبرلمان إمكانية المبادرة باقتراح تعديل الدستور غير أن هذه المبادرة لا تكتسب طابع الزامي الا بعد المرور الاقترح الى رئيس الجمهورية بصفته الضامن لاحترام الدستور والساهر على سير المؤسسات.

أولاً: قرار رئيس الجمهورية كإقرار أولي للمبادرة بالتعديل الدستوري:

يخضع كل تعديل دستوري لإجراءات محددة نص عليها الدستور من مبادرة ومناقشة داخل مجلسي البرلمان ثم ارسال اقتراح التعديل الى رئيس الجمهورية الذي يملك كامل السلطة التقديرية في رفض النص او قبوله وفي هذه الحالة عرضه على الاستفتاء الشعبي.

وعليه يبقى إصدار مقترح التعديل بعد إحرازه ثلاث أرباع 4/3 اصوات البرلمان بمجلسيه مقيدا بإرادة رئيس جمهورية الذي يمتلك سلطة تقديرية إصداره أو عرضه على الاستفتاء الشعبي، فالبرلمان لا يمكنه أن يصدر التعديل لوحده بموجب قانون ولا يمرره مباشرة على الاستفتاء الشعبي وذلك يعني أن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إتمام اجراءات التعديل، وبالتالي يتبين أن رئيس الجمهورية يملك احتكارا تاما لسلطة المبادرة بالتعديل ولا يمكن لاي مبادرة بالتعديل التحقق اذ لم يتم من طرف رئيس الجمهورية لانه قراره قرارا إلزامي.¹

ثانياً: الآثار المترتبة عن قرار رئيس الجمهورية:

المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور لا يمكن ان تنتج كل أثرها القانونية إذا لم تمر على رئيس الجمهورية الذي يقوم بكل حرية إما بالقبول او الرفض التام.

وإن كان في المقابل يمكن للبرلمان أن يقف في وجه مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور، عن طريق عدم موافقته على مشروع التعديل، سواء كانت بعدم تحقيق الاغلبية المطلوبة للتصويت على

¹ سي موسي حمزة، مرجع سابق، ص 126, 127.

مشروع التعديل في حالة المسار الاول الذي ينتهي باستفتاء شعبي أو عند عدم حصول مبادرة الرئيس على موافقة ثلاث أرباع اعضاء 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا في حالة المسار الثاني الذي يختار فيه الرئيس عدم اللجوء للاستفتاء الشعبي¹.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا ساهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا باقتراح التعديل الدستوري-وهو أمر مستبعد-ثم تم هذا الاقتراح بموافقة رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير يعرض المبادرة على الاستفتاء الشعبي²، بصيغة لا تترك مجالاً للشك بأن رئيس الجمهورية له مطلق الحرية في اللجوء إلى الاستفتاء وذلك نظراً لعودة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية دون غيره فعدم تحديد المواضيع تمكنه من استشارة الشعب فيها كما يتضح أن لا محدودية مجال لاستفتاء قد تؤدي برئيس الجمهورية إلى استعمال صلاحية اللجوء إلى الاستفتاء لتعديل ما شاء في بعض مواد الدستور خدمة لبقائه في سلطة، كما من الممكن لرئيس الجمهورية تمرير ما يريد من برامج وسياسات متجاوزاً بذلك البرلمان في حالة وجود أغلبية برلمانية معادلة له، فالممارسة العملية في الجزائر وضحت لنا عن مدى ارادة السلطة الحاكمة في تجاوز ممثلي الشعب سواء لحق المبادرة أو في حق الدستور في موافقة على النص المقترح من التعديل الدستوري 1996 باعتبار أن السلطة التقديرية مخولة لرئيس الجمهورية دون غيره لممارسة حق المبادرة بالاستفتاء في كل ما يخص شؤون الدولة لمنح البرلمان سلطة الموافقة على النص المتضمن التعديل الدستوري، كما يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل بالإضافة إلى عرضه على الاستفتاء الشعبي بعد التصويت عليه من قبل أعضاء غرفتي البرلمان بنفس الصيغة المطبقة على النص التشريعي³.

¹ حميد مزباني، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد16، عدد2، سنة 2021، ص404، ص405.

² حميد مزباني، المرجع نفسه.

³ سي موسى حمزة، مرجع سابق، ص127.

المبحث الثاني: القيود الواردة على المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور

إن سمو الدستور لا يقتصر على الجانب الشكلي المتمثل في إجراءات تعديله المعقدة، بل يمتد ليشمل قيوداً موضوعية تهدف إلى حماية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني والسياسي للدولة، كما أن هذه القيود تضمن عدم المساس بالهوية الجوهرية للدولة والمكتسبات الأساسية للمجتمع، وبالإضافة إلى ذلك تخضع المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور لمجموعة من القيود الشكلية التي تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها والآجال الزمنية المحددة، إذ تهدف هذه القيود إلى ضمان جدية عملية التعديل وإتاحة الفرصة الكافية للنقاش والموافقة الواسعة.

المطلب الأول: القيود الموضوعية المفروضة على تعديل الدستور

إذ تعتبر القيود الموضوعية بمثابة "خطوط حمراء" لا يمكن للسلطة التأسيسية المنشأة، بما فيها البرلمان عند ممارسته لحق المبادرة بالتعديل، أن تتجاوزها، وتهدف هذه القيود إلى الحفاظ على جوهر النظام الدستوري واستقرار الدولة.

الفرع الأول: عدم المساس بالمبادئ المحظورة دستوريا

ينص الدستور الجزائري صراحة على مجموعة من الأحكام والمبادئ التي لا يمكن أن تكون محلاً لأي تعديل دستوري، وهذه القيود تشكل ما يعرف بـ "النواة الصلبة" للدستور أو "المحظورات الدستورية"، وقد ورد ذكر هذه القيود بشكل أساسي في المادة 223 من الدستور (والتي تعادل المادة 212 في تعديل 2016، والمادة 178 في دستور 1996 قبل تعديله)¹.

تنص المادة 223 من تعديل دستور 2020 على أنه "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة.

¹ - حميد مزياي، مرجع سابق، ص 403

- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الطابع الإجتماعي للدولة.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، والأمازيغية باعتبارها كذلك لغة وطنية ورسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- العلم الوطني والنشيد الوطني بإعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة.
- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (05) سنوات.

فقد تطرق الدستور فيها لمنع القيام بتعديلات عليها باعتبارها قواعد أساسية في الأساس الهيكلي للدولة وهي من المحظورات المتفق عليها، فهذه المادة تضمنت جملة من الضوابط الموضوعية التي تحد من سلطة التعديل لها فهي مقيدة بالظروف التي وجدت خلالها باعتبار أن موضوع التعديل دائما له مرجعيات أساسية¹.

الفرع الثاني: عدم المساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع والدولة

أيضا الى جانب القيود الموضوعية الصريحة، يجب على أي مبادرة لتعديل الدستور، بما فيها المبادرة البرلمانية، ألا تتعارض مع المبادئ العامة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري والدولة، حتى وإن لم تكن هذه المبادئ مدرجة بشكل حصري ضمن قائمة المحظورات في المادة 223،

¹ سى موسي حمزة، مرجع سابق، ص 169.

والمحكمة الدستورية حاليا تتولى التأكد من أن التعديل الدستوري المقترح لا يمسّ "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وهي تمثل في الحقيقة القيد الموضوعي".¹

كما أن المتغيرات التي تعرفها الدولة تأخذ بعين الاعتبار فهناك بعض النصوص الدستورية من أهدافها الحفاظ على الوثيقة الدستورية باعتبارها مبادئ لا يمكن المساس بها وتغييرها بما يناسب الظروف المحيطة بالدولة لأنه هناك نصوص لا يجوز تغييرها لكونها من ثوابت المجتمع الجزائري.²

الفرع الثالث: احترام الثوابت الوطنية الخاصة باستقرار الدولة

يتعين على أي تعديل دستوري أن يحترم الثوابت التي أسس متكاملة تضمن استقرار الدولة الجزائرية ووحدها وهويتها، فهذه المقومات لا تنتج مرة واحدة فهي متفاعلة فيما بينها فكل مقوم له عناصر يتكون منها فكل هذه الثوابت تعبر عن ثقافة المجتمع الجزائري وتختلف حسب البيئة والمحيط الداخلي للدولة فالإسلام واللغة والتاريخ من الصفات الأساسية التي ينفرد بها الانسان عن غيره من المخلوقات.³

كما نصت المادة 223 من تعديل الدستوري 2020 بأنه لا يمكن أي تعديل دستوري ان يمس :

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الطابع الإجتماعي للدولة.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، والأمازيغية باعتبارها كذلك لغة وطنية ورسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

¹ نصر الدين بوسماحة، قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل 01 نوفمبر 2020 ، المنظمة العربية للقانون الدستوري ، 2021 ، ص 04.

² سي موسى حمزة، المرجع السابق ، ص169.

³ سي موسى حمزة ، المرجع نفسه ، ص170.

- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- العلم الوطني والنشيد الوطني بإعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة.
- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (05) سنوات .

فهذا يؤكد على ضرورة الحفاظ على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها باللغة العربية كلغة وطنية رسمية للدولة من أجل تنمية الثقافة الفكرية وتطوير التراث الوطني الأمازيغي.

المطلب الثاني: القيود الشكلية الواردة على تعديل الدستور

إلى جانب القيود الموضوعية التي تحمي جوهر الدستور، تخضع المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور لمجموعة من القيود الشكلية، كما هذه القيود تتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها بدقة، والآجال الزمنية التي يجب احترامها، وتهدف هذه القيود الشكلية إلى ضمان جدية عملية المراجعة الدستورية، وإتاحة الفرصة الكافية للنقاش والتداول، والتأكد من وجود توافق واسع حول التعديلات المقترحة، مما يعزز من شرعيتها وثباتها.

الفرع الأول: القيود الإجرائية المتبعة في تعديل الدستور:

إن عملية تعديل الدستور لا تتم بشكل عادي، بل يخضع لقيود إجرائية محددة تضمن الحفاظ على استقراره وتعد هذه القيود وسيلة لحماية النظام الدستوري فلقد مرت المبادرة بتعديل الدستور بمراحل إجرائية محددة، تفرض كل منها شروط خاصة.

أولا: الاغلبية المشددة (3/4) وشروط تحققها: أشارت المادة 222 من التعديل الدستوري سنة 2020 يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه، هنا

يتبين أن المبادرة البرلمانية باقتراح مشروع تعديل الدستور وتشترط العبور على مسارين أساسيين فبالنسبة لمسار المبادرة يمارس رئيس الجمهورية شأنه في ذلك شأن أعضاء البرلمان حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور غير أن المؤسس الدستور يشترط لقبول المبادرة البرلمانية الخاصة بتعديل الدستور أن تكون مقدمة من (3/4) ثلثي أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، وعليه ففي ظل وجود الثلث (3/1) المعين في مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية فإن توفر نسبة ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان معا صعب التحقيق¹؛ فالثلث يلعب دورا أساسيا للإخراج الاقتراح للوجود الدستوري أو اعدامه بسبب الثقل الكبير الذي يلعبه على مستوى مجلس الأمة، كما يمكنه إفشال أي مبادرة بتعديل الدستور من طرف أعضاء غرفتي البرلمان برفض التصويت عند عرض اقتراح التعديل للمناقشة.²

ثانيا: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في مسار التعديل:

يتضح بشكل جلي أن لرئيس الجمهورية دور حاسم في أن يتمتع بالسلطة التقديرية في عرض نص اقتراح التعديل الدستوري على الاستفتاء من عدمه، مما يعني أن مبادرة البرلمان بغرفتيه لا تتكسب وجود فعلي مالم يتم قبولها من طرف الشعب. وتبدو أن الغاية من هذا القيد تكمن في الخشية من المساس لصلاحيات المؤسسة التنفيذية وضمان استمراريتها وتفوقها وهيمنتها على السلطة التشريعية فالاحتكار الواضح للسلطة التنفيذية على ممارسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا لما يمنح له من صلاحيات بتعديل الدستور وربط مبادرته بموافقة الرئيس وذلك بعرضها على الاستفتاء الشعبي لان الوحيد الذي يملك حق اللجوء اليه، هو رئيس الجمهورية دون غيره.³

فمن خلال هذا يتبين أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية غير مقيدة والمستقلة في عرض مشروع التعديل على الاستفتاء أم عدم عرضه، باعتبار أن السلطة التقديرية متبعة باجراءات ومراحل

¹ سامية رايس، المرجع السابق ص 827-828.

² سي موسى حمزة، مرجع سابق، ص 124.

³ سي موسى حمزة، المرجع نفسه، ص 123 و124.

للتعديل الدستوري، ومن هذا يتضح أن إكمال مسار الاقتراح أو وقفه دون أي تعليل أو تبرير للموقف الشيء الذي جعل البعض يرى بأن التعديل الدستوري في الجزائر محصور في المبادرة الرئاسية.¹

ثالثاً: دور المحكمة الدستورية في مراقبة إجراءات التعديل:

تظهر رقابة المحكمة الدستورية على الاقتراح الذي يقترحه رئيس الجمهورية وهذا من خلال إخضاع التعديلات المقترحة إلى المحكمة الدستورية من خلال نص المادة 221 "فإذا ارتأت المحكمة الدستورية أي اقتراح أي تعديل دستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحق الإنسان والمواطن وحرتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري المباشر، دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع 3\4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.²

فهذه المادة توضح الاختصاص المخول للمحكمة الدستورية بمراقبة إجراءات والسهر ألا يمس هذا التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرتهما ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وكل هذا يظهر رقابتها الواضحة على الاستفتاء ونتائجه.³

¹ سي موسى حمزة ، المرجع السابق، ص111.

² مولاي براهيم عبد الحكيم ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد10 ، العدد3، 2021، صفحة 823.

³ شرابية رضا، المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكتملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 ، 2021\2022، ص34.

فالبرلمان لا يمكن أن يصدر موافقته ما لم تقترن مبادرة رئيس برأي معلل للمحكمة الدستورية القاضي بعدم المساس بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 223 من تعديل دستور 2020.¹

وبالتالي فإن التعديلات الدستورية مقيدة بيد رئيس الجمهورية دون غيره ومنه يمكن الاستغناء عن الإرادة الشعبية في العملية التعديلية.²

رابعاً: إلزامية الاستفتاء الشعبي وحدودها:

كقاعدة عامة، يُعرض التعديل الدستوري على استفتاء شعبي لإقراره نهائياً، تجسيدا لمبدأ سيادة الشعب. فالمادة 219 من تعديل الدستور 2020 تنص على أنه "يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره" في حالة المبادرة الرئاسية، وكذلك المبادرة البرلمانية، إذا قرر رئيس الجمهورية تبنيها، تُعرض على الاستفتاء الشعبي.

ومع ذلك، فإن هذه الإلزامية للاستفتاء ليست مطلقة، فكما ذكر سابقاً، يمكن لرئيس الجمهورية، في حالة مبادرته هو بالتعديل، أن يتجاوز الاستفتاء الشعبي ويعرض المشروع على البرلمان للموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأصوات، وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية بأن التعديل لا يمس بالثوابت والمبادئ الأساسية³

الفرع الثاني: القيود الزمنية

تعتبر القيود الزمنية في الإطار القانوني الذي يحكم عمل المبادرات البرلمانية إذ تحدد مدة تقديمها وأجال مناقشتها والفترات الزمنية اللازمة لإحالتها فلا يمكن إجراء تعديل للدستور خلاله ،

¹ خالد عمران، اللجوء للإرادة الشعبية لتعديل الدستور بين عدم دستورية الإستفتاء وتشويه الإجراء، المجلة النقدية للقانون، مجلد 18، العدد 2023، 1، ص 677.

² خالد عمران، المرجع نفسه، ص 671، 672.

³ - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 04

كما إن تحديد أجل لعرض التعديل على الإستفتاء يعتبر قيد من القيود الجوهرية الذي يضيف طابع الإلزام الزمني على السلطة التنفيذية .

أولاً: أجل عرض مشروع التعديل على الاستفتاء:

لقد نصت المادة 222 من الدستور المعدل ل2020:

"يمكن ثلاث أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا، باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه"

يتضح من خلال نص المادة أن الاقتراح المقدم من طرف غرفتي البرلمان إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الصلاحية باقتراح التعديل، المعرض عليه دون تحديد أجل لعرضه على الاستفتاء الشعبي. وتجدد الإشارة الي أنه في حالة ما اذا بادر أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً اقتراح التعديل الدستور ثم حضي هذا الاقتراح بموافقة رئيس الجمهورية فإنه يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ليصدره في حالة الموافقة عليه.¹

ثانياً: حالات الحظر الزمني المؤقت أو الدائم للتعديل

الحظر الزمني المؤقت: تشير بعض الدراسات المقارنة إلى أن بعض الدساتير تنص على عدم جواز تعديلها خلال فترة زمنية معينة بعد دخولها حيز النفاذ (مثل الدستور الأمريكي قبل 1808، أو الدستور الفرنسي لسنة 1791 لمدة أربع سنوات، أو الدستور الكويتي لسنة 1962 لمدة خمس سنوات)، أو في ظروف استثنائية كحالة الحرب أو الاحتلال الأجنبي أو الوصاية على العرش.²

فيما يتعلق بالدستور الجزائري تنص المادة 96 من تعديل الدستوري 2020 على :

¹ سي موسي حمزة ، مرجع سابق، ص 107.

² - حميد مزياي، مرجع سابق، ص 394.

تنص الفقرة الثالثة من نص المادة 96 من دستور 2020

"لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94,95 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليهما في الحالتين 8 و9 من المادة, 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدستور

لا يمكن خلال هاتين الفقرتين تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الاعلى للامن"

وكذلك نصت المادة 101 من تعديل دستوري 2020 على "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

وعليه فالحظر المؤقت يرتبط بحالتين هما حالة وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية بسبب المرض، أو المانع الدائم بسبب الاستقالة الوجوبية، الاستقالة أو الوفاة، وكذا في حالة الحرب؛ ففي هاتين الفترتين لا يجوز المبادرة بالتعديل الدستوري.

الحظر الزمني الدائم: هذا النوع من الحظر يرتبط بالقيود الموضوعية التي سبق تفصيلها (المادة 223 وما يعادها)، والتي تمنع تعديل بعض الأحكام بشكل دائم ومطلق.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المبادرة البرلمانية تلعب دورا مهما في عملية تعديل الدستور باعتبارها إحدى الوسائل التي تمكن البرلمان من اقتراح تعديلات على النص الدستوري ضمن الاطر القانونية والسياسية المعمول بها في الدولة، فدورها يتلخص في اقتراح التعديلات من طرف اللجنة المختصة داخل البرلمان تحال المبادرة إلى رئيس الجمهورية الذي يملك كامل السلطة التقديرية لقبول اقتراح التعديل ومن عرضه على الاستفتاء الشعبي أو رفضه.

وكل هذه الاجراءات لا تنفي وجود قيود تهدف إلى ضمان استقرار النظام الدستوري ومنع التلاعب بأحكامه الأساسية منها القيود الشكلية التي تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم أو مناقشة التعديل الدستوري وكذلك القيود الموضوعية الصارمة التي لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها ومن كل هذا يتبين أن المبادرة البرلمانية وسيلة دستورية أساسية لتعديل الدستور.

الفصل الثاني :
إقرار البرلمان لمشروع
تعديل الدستوري

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل المعمق الإجراءات والآليات التي يتبناها البرلمان الجزائري في إقرار مشاريع التعديل الدستوري، وذلك في ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 .

يمثل التعديل الدستوري أسمى صور التعبير عن الإرادة السيادية، وتكتسي مسألة إقراره أهمية بالغة في ضمان استقرار النظام القانوني وتطوره بما يتلاءم مع المستجدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة.

كما سيتم التركيز في هذا الفصل على المسارات المختلفة التي يمكن أن يسلكها مشروع التعديل الدستوري داخل المؤسسة التشريعية وصولاً إلى إقراره النهائي، ويشمل ذلك المسار الأولي الذي يتضمن تقديم المشروع ومناقشته والتصويت عليه داخل غرفتي البرلمان، أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كما سيتطرق التحليل إلى المسار النهائي الذي يتوقف على طبيعة المبادرة بالتعديل والدور المحوري الذي تلعبه المحكمة الدستورية في بعض الحالات، وصولاً إلى مرحلة التصويت النهائي في البرلمان بشروط معينة أو العرض على الاستفتاء الشعبي.

المبحث الأول: إجراءات إقرار البرلمان للتعديل الدستوري

إن عملية تعديل الدستور، باعتبارها تمس بأعلى وثيقة قانونية في الدولة، محاطة بمجموعة من الإجراءات الدقيقة التي تهدف إلى ضمان جدية التعديل وتوافقه مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري، سيتم في هذا المبحث تفصيل المراحل الأولية التي يمر بها مشروع التعديل داخل المؤسسة التشريعية، بدءاً من لحظة تقديمه وانتهاءً بالتصويت المبدئي عليه من قبل غرفتي البرلمان، مع مراعاة القواعد الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المنظم لعمل البرلمان.

المطلب الأول: إجراءات مسار الإقرار الأولي للتعديل الدستوري

يتناول هذا المطلب المراحل الأولى التي يقطعها مشروع التعديل الدستوري داخل البرلمان. هذه المراحل تعتبر حاسمة، فهي التي تمهد الطريق إما لعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي، وهو المسار الأصيل لتعديل الدستور، وتتضمن هذه الإجراءات الأولية تحديد الجهة صاحبة حق المبادرة، وكيفية إيداع مشروع التعديل، ثم مراحل المناقشة والتصويت داخل كل غرفة من غرفتي البرلمان.

الفرع الأول: تقديم مشروع التعديل

تعد مرحلة تقديم مشروع التعديل الدستوري بداية الانطلاق في مسار التعديل، حيث تكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة لما لها من دور في تحديد الأطراف المعنية وتمارس هذه المبادرة وفقاً لشروط وإجراءات منصوص عليها في تعديل دستور 2020، والتي تخول لرئيس الجمهورية اقتراح تعديل الدستور ضمن نطاق محدد.

أولاً: مبادرة رئيس الجمهورية بمشروع تعديل الدستور: تشير المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضرورة عرض مبادرة رئيس الجمهورية على غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) للتصويت عليها، وبعد الموافقة عليها يعرض المشروع على الاستفتاء الشعبي ومعنى ذلك أن المبادرة لا تعتمد إلا بموافقة ممثلي الشعب.¹

ثانياً: إجراءات إيداع التعديل الدستوري: تخضع عملية إيداع مشاريع التعديل الدستوري لإجراءات محددة تضمن تسجيلها رسمياً وبدء المسار التعديلي.

نصت المادة 219 لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.

¹ مجاهدى صلاح، مراح ابراهيم الخليل، سلطات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، جلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020 ص 44 .

بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوماً (50) الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

الفرع الثاني: المناقشة والتصويت

بعد إيداع مشروع التعديل الدستوري لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، تبدأ مرحلة المناقشة والتصويت الأولى، وهي مرحلة حيوية يتم فيها فحص النص وتدقيقه قبل البت في مصيره.

أولاً: الإحالة على اللجان المختصة: بمجرد إيداع مشروع التعديل الدستوري يتم تكوين لجنة تضم أعضاء من غرفتي البرلمان يتولاها الأكبر سناً عادة ما تكون اللجنة هي اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية والحريات وذلك باستدعاء رئيس مجلس الأمة للبرلمان لدراسة النص المعروض للتعديل، ليتم بعدها المصادقة عليه من طرف البرلمان يوضع تقرير مفصل حول مسألة التعديل المعروضة عليها من قبل البرلمان لدى الغرفة المعنية بعد انتهاء اللجان للعمل المقدم لها بوضع تقريرها لدى الغرفة المعنية بذلك.¹

ثانياً: المناقشة العامة والمناقشة المادة بمادة: وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم في المواد 32-34 حيث نصت المادة 32 على أن "التصويت مع المناقشة العامة هو الاجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ويجري في مرحلتين أساسيتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة"

¹ سى موسى حمزة، المرجع السابق، ص 125.

والمفهوم من هذه المادة حيث يتم فحص كل مادة من مواد التعديل مناقشة تفصيلية مادة بمادة وتتيح هذه المرحلة لأعضاء البرلمان تقديم اقتراحات وتعديلات على المواد المعروضة كما يمكن للحكومة أيضا تقديم تعديلات.

ثالثا: التصويت الأولي في كل غرفة: بعد انتهاء المناقشات، يُعرض مشروع التعديل الدستوري للتصويت الأولي في كل غرفة من غرفتي البرلمان، ينظم القانون العضوي إجراءات نقل النص المصوّت عليه بين غرفتي البرلمان، فبعد أن تصوّت إحدى الغرفتين على مشروع التعديل، يقوم رئيسها بإرسال النص الذي تم التصويت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى مباشرة إجراءات المناقشة والتصويت فيه، وذلك وفقاً للأجال والإجراءات المحددة في القانون العادي¹.

أما فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لهذا التصويت الأولي، فإن القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، يشترط موافقة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية².

وفيما يخص مشروع التعديل الدستوري فقد نص الدستور على أنه يتم التصويت عليه بنفس صيغة القانون ولم يحدد نصاب معين ولهذا فإن الاغلبية البسيطة تكفي لقبول المشروع من كل غرفة في البرلمان.

الفرع الثالث: العرض على الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء الشعبي الدستوري تعده جهة حكومية تابعة للسلطة التنفيذية أو لجنة متخصصة ولا يكتسب الصفة القانونية إلا بعد موافقة الشعب عليه من خلال الاستفتاء³.

¹ - المادة 42 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

² - المادة 41 من القانون العضوي رقم 12/16 المعدل والمتمم ، المصدر نفسه.

³ سي موسى ، مرجع سابق ، ص 24.

وهذا ما نصت عليه المادة 219 من الدستور 2020 :

"بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، يعرض التعديل على الشعب للإستفتاء عليه خلال الخمسين يوما (50) الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".

فإن إقتراح تعديل الدستوري يعتبر مفتاح العملية التعديلية والسلطة التي تمتلك زمام المبادرة تمتلك الكفة الراجحة على بقية السلطات في ممارسة السلطة.¹

الاستفتاء يعد من الإجراءات الهامة التي يلزم بها رئيس الجمهورية عند عرض مشروع على الاستفتاء ذلك الحق مخول له بموجب مجموعة من النصوص الموجودة في التعديل الدستوري 2020 بحيث يتيح له هذا الحق توجيه المشروع مباشرة الى الشعب لطلب رأيه بشأن قضايا تتصل بالصالح العام ويمنح هذا الحق لرئيس الجمهورية بصيغة سلطة تقديرية واسعة.²

المطلب الثاني: إجراءات مسار الإقرار النهائي لتعديل الدستور

يمكن لرئيس الجمهورية أن يبادر بمشروع تعديل الدستور وفق مسار آخر لا يحتاج فيه- لإصدار الدستور- للاستفتاء الشعبي، حيث تكفي مصادقة ثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا لإقرار الدستور.

الفرع الأول: المبادرة الرئاسية لتعديل الدستور

عندما تكون المبادرة بتعديل الدستور صادرة عن رئيس الجمهورية فإنه يحتل مركزا محوريا في توجيه مراجعة العملية الدستورية حتى نهايتها ليس من حيث المبادرة فقط بل من ناحية التعديلات المقترحة

¹ خالد عمران ، مرجع سابق ، ص 669.

² سى موسى، مرجع سابق، ص 261.

لأن من اختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية غير منحصر في المبادرة بالتعديل الدستور بل تمتد إلى اعتماد دستور جديد.¹

لقد أشارت المادة 221 من التعديل الدستوري 2020:

"ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أى تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز 3/أربع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان "

الفرع الثاني: الرأي الملزم للمحكمة الدستورية

تلعب المحكمة الدستورية دوراً حاسماً في مسار الإقرار البرلماني الخاص للتعديلات الدستورية التي يبادر بها رئيس الجمهورية.

أولاً: دور المحكمة الدستورية في مسار الإقرار البرلماني الخاص: أكد المشرع الجزائري أن المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 تمثل هيئة مستقلة مهامها الأساسية أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وهي تسهر على ضمان احترام الدستور والقوانين المعمول بها.²

كما أشارت إلى ذلك المادة 221 إلى الدور الذي تلعبه في عملية مراجعة الدستور بحيث نصت "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أى تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم

¹ بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق، ص3.

² سیاوی أسماء، بودیبة فاطمة الزهراء، منازعات تعیین أعضاء مكاتب التصويت في ظل الامر 1-21 المتعلق بقانون الانتخابات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8ماي 1945 قلمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص39.

المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأى كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون إلي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) اصوات اعضاء غرفتي البرلمان".

ومعنى ذلك تبين ألا يمكن لرئيس الجمهورية سلوك هذا المسار إلا بعد الحصول على الموافقة من طرف المحكمة الدستورية؛ فإذا رأت أن المشروع المقترح يمس المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري مثل الحقوق والحرّيات..... يمكنها رفض ذلك كما لا يجوز تمرير التعديل مباشرة الى الاستفتاء الشعبي إذا قررت المحكمة عدم دستوريته، ويشترط لقبول مشروع التعديل ثلاث أرباع (4/3) من أعضاء غرفتي البرلمان.

ثانيا: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على مشروع التعديل: تراقب المحكمة الدستورية التعديل الدستوري الذي يقترح رئيس الجمهورية وهذا بإخضاع التعديلات المقترحة على المحكمة فإذا رأت المحكمة أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تقوم عليها المجتمع الجزائري، ولا ينتهك حقوق الإنسان والمواطن وحرّياته ولا يخل بالتوازنات الأساسية بين السلطات والمؤسسات الدستورية وقد قدمت رأي معللا بذلك جاز لرئيس الجمهورية إصدار القانون المتضمن للتعديل مباشرة دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي شريطة أن يكون بموافقة ثلاث ارباع أعضاء غرفتي البرلمان.¹

ويظهر ذلك جليا في نص المادتين 221 و 223 من التعديل الدستور 2020 ، وتنص المادة 221 على :

"إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأى كيفية التوازنات الأساسية

¹ مولاي براهيم عبد الحكيم الراعى العيد، مرجع سابق، ص823.

للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون إلي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

الفرع الثالث: التصويت من طرف غرفتي البرلمان

ينص دستور 2020 على إمكانية المصادقة النهائية على مشروع التعديل الدستوري المقترح من قبل رئيس الجمهورية، دون الحاجة إلى استفتاء شعبي، وذلك في حال حصوله على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان. وتنص المادة 221 على :

"إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أى تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأى كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون إلي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

وبذلك يقتصر دور البرلمان، المنعقد بغرفتيه مجتمعين، على التصويت على القانون المتضمن التعديل الدستوري، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين؛ فإذا لم يُحقق النص هذه الأغلبية يُسحب، أما في حال حصوله عليها، يتم الشروع في إجراءات صدوره من قبل رئيس الجمهورية.¹

كما أن إجراءات التصويت داخل غرفتي البرلمان تتبع القواعد العامة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم وعمل البرلمان، وكذلك النظام الداخلي لكل غرفة . ويجب بطبيعة الحال مراعاة شرط الأغلبية الخاصة (أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء كل غرفة، عند

¹ بركات مولود، آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع سابق، ص 293.

اللجوء إلى المسار البرلماني الخاص. ويُفترض أن يتم التصويت على النص "بنفس الصياغة" التي وافقت عليها المحكمة الدستورية.¹

المبحث الثاني: تأثير الإقرار البرلماني على التعديل الدستوري

يضطلع الإقرار البرلماني في عملية التعديل الدستوري بدور محوري يتجاوز مجرد الموافقة الشكلية، ليشمل أبعاداً تتعلق بضمان استقرار النظام الدستوري وتحقيق مرونته في آن واحد، ويستند هذا الدور إلى كون البرلمان ممثلاً للإرادة الشعبية، مما يجعله فاعلاً أساسياً في أي مساس بأسمى وثيقة قانونية في الدولة.

المطلب الأول: الإقرار البرلماني كضمانة لاستقرار النظام الدستوري

يساهم الإقرار البرلماني في تعزيز استقرار النظام الدستوري من خلال حماية السلطة التعديلية ذاتها، وعبر تفعيل آليات تقييد هذه السلطة لضمان عدم الانحراف بها.

الفرع الأول: دور الإقرار البرلماني في حماية سمو الدستور

يقوم سمو الشكلي للدستور على الإجراءات الخاصة بتعديل نصوصه، والتي تكون عادةً أكثر صرامةً وتعقيداً من تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، فبينما يشترك سمو الموضوعي في كونه سمةً للدساتير المكتوبة والعرفية على حد سواء، فإن سمو الشكلي يقتصر على الدساتير الجامدة، حيث توجد ضوابط تشريعية مميزة لتعديلها²

¹ - المجلس الشعبي الوطني، تعريف المجلس. 'الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني'. د.ت.]. تم الاطلاع في 10 يونيو 2025 .

http://karaomar.net/presentation_ar.php.

² عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية، دار وائل للنشر ، ط2،

2016، ص314.

وعلى العكس من ذلك، لا ينطبق سمو الشكلي على الدول ذات الدساتير المرنة (مثل إنجلترا)، حيث لا يوجد فرق بين إجراءات تعديل الدستور وتعديل القانون العادي. كما يجدر التنبيه إلى أن سمو الشكلي يشمل كافة الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية، سواء تعلق بنظام الحكم وتوزيع السلطات، أو بالتنظيم الإداري والمالي، أو بأي جوانب أخرى منصوص عليها في الدستور.¹

فمن الناحية الشكلية، تتميز الدساتير الجامدة بضرورة إتباع إجراءات أكثر تعقيداً ودقة لتعديلها مقارنةً بتعديل القوانين العادية، حيث تختلف هذه الإجراءات باختلاف الدساتير، وبينما يرى الفقه الدستوري أن سمو الموضوعي للدستور طابعاً سياسياً دون أن يترتب عليه آثار قانونية، فإن سمو الشكلي ينتج عنه آثار بالغة الأهمية في حالة مخالفة الدستور، أبرزها إمكانية إبطال التصرفات أو القوانين غير الدستورية.²

فلقد منحت غالبية الدساتير سلطة إقرار هذا المبدأ للسلطة التشريعية التي تمثل الأمة جمعاء فهي من أكثر السلطات التي تحول لها صلاحية التعديل ومن بين الدول التي سارت على هذا المنهج الجزائر.³

ويساهم البرلمان من خلال صلاحية المشاركة في التعديل الدستوري عبر الإقرار الأولي أو النهائي في حماية وضمان مبدأ سمو الدستور الشكلي من خلال السهر على مراقبة التطبيق السليم لإجراءات التعديل، بحيث أن أي تعديل دستوري يبادر به رئيس الجمهورية لا ينتج أثره إلا بعد موافقة البرلمان عليه، لاسيما في حالة المسار الخاص الذي لا يستدعي اللجوء لاستفتاء شعبي، حيث تعد موافقة $\frac{3}{4}$

¹ عوض الليمون ، المرجع السابق ، ص314،315.

² عوض الليمون ، المرجع نفسه، ص315.

³ سي موسى حمزة ، المرجع سابق، ص33.

أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا بمثابة استفتاء مصغر داخل البرلمان من ممثليه لحصول مشروع التعديل على تأشيرة الإصدار دون عرضها على الاستفتاء الشعبي¹.

الفرع الثاني: دور الاقرار البرلماني في تعزيز التوازن بين السلطات

يعرف التوازن بين السلطات كقاعدة عامة على أنه ذلك التوازن في القوى بين سلطتين (تشريعية والتنفيذية وهذا لان كل سلطة تملك من الآليات ما يمكنها من التأثير على السلطة الأخرى)².

فالطريق البرلماني لتعديل الدستور وسيلة ممنوحة لرئيس الجمهورية، يمكنه استخدامها في حالة عدم الرد على عرض مشروعه على الشعب. لرئيس الجمهورية حسب الدستور تتم المبادرة بعملية تعديل الدستور وفق أسلوبين، يعتمد الأول على موافقة الشعب لاقراره وهو الاستفتاء الدستوري، أما الأسلوب الثاني فيلعب فيه البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، الدور الأساسي في المصادقة على مبادرة رئيس الجمهورية دون عرض المشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي وهو ما يسمى «الطريق البرلماني لتعديل الدستور» ، وذلك باشتراط مصادقته على المبادرة لتكون سارية المفعول كنوع من الرقابة المقابلة المفروضة عليه أي البرلمان يقر لما بادرة عليه رئيس الجمهورية³.

وسواء في المسار الأول أو المسار الثاني للتعديل الدستوري الممنوح لرئيس الجمهورية، لا يمكن لهذا الأخير أن يعدل الدستور بمفرده، بل يشاركه البرلمان في ذلك من خلال الإقرار الأولي في المسار الأول أو الإقرار النهائي في المسار الثاني (الطرق البرلماني)، وهذا ما يخلق نوع من التوازن بين

¹ سي موسى حمزة ، المرجع السابق، ص 153-154.

² نابي عبد القادر، خنفوسي عبد العزيز، دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار الجزائر، مجلد 6، عدد1، 2022، ص314.

³ سي موسى حمزة، مرجع سابق، ص138، 139.

السلطتين التنفيذية والتشريعية مبني على التعاون بينهما في التعديل الدستوري بحيث لا تنفرد سلطة منهما بالقيام بالتعديل.

المطلب الثاني: الإقرار كوسيلة لتحقيق المرونة الدستورية

إذا كان الاستقرار هدفاً جوهرياً، فإن المرونة لا تقل أهمية لضمان حيوية الدستور وقدرته على التكيف مع متغيرات العصر.

الفرع الأول: الإقرار والاستجابة للتغيرات السياسية والاجتماعية

تفرض التحولات السياسية والاجتماعية المستمرة ضرورة مراجعة النصوص الدستورية لضمان مواكبتها لمتطلبات العصر، مع الحفاظ على الثوابت الأساسية للدولة. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية دراسة آليات التعديل الدستوري كأداة لتحقيق التوازن بين ثبات الدستور ومرونته، حيث تختلف النظم الدستورية في تحديد الضوابط والإجراءات التي تكفل تحديث الدستور دون المساس بأسسه الراسخة.

أولاً: ضرورة المرونة الدستورية: يُشبه الدستور بالكائن الحي الذي يجب أن يتطور ويتكيف ليعكس التغيرات العميقة في البنية الاجتماعية، والتطورات السياسية، والمستجدات الاقتصادية والثقافية، أما الجمود المطلق للدستور يؤدي حتماً إلى انفصاله عن الواقع الذي يُفترض أن يحكمه، مما قد يفقده شرعيته وفعاليته، وتُعد التعديلات الدستورية الوسيلة القانونية المنظمة لتحقيق هذه المرونة، مما يسمح للنظام بالتطور دون الحاجة إلى قطائع أو اضطرابات¹

ثانياً: دور الإقرار البرلماني في الاستجابة للتغيرات السياسية والاجتماعية: من أجل إرساء إصلاحات سياسية جذرية وعميقة، تلجأ الحكومات عادة إلى تعديل دساتيرها من خلال إصلاح

¹ نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي، "الإطار المفاهيمي للتعديلات الدستورية"، وقائع المؤتمر العلمي الحكم الدولي الخامس لكلية الحقوق في جامعة عجلون الوطنية، بعنوان التعديلات الدستورية بين الواقع والطموح، المنعقد في 7 و8 ماي 2023، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة، الاردن، إصدار خاص، المجلد 4، 2023، ص 51.

مؤسساتها الدستورية، وعلى رأسها السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار السياسي، والحد من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية. وقد يؤدي هذا التعديل الدستوري إلى تعزيز صلاحيات السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، أو العكس، من خلال توسيع سلطات رئيس الجمهورية أو الحكومة على حساب البرلمان، بما يعزز من قوة السلطة التنفيذية. كما قد يتضمن التعديل ضمانات أكبر لاستقلالية السلطة القضائية، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات كما ينبغي الإشارة إلى أن فكرة الجمود المطلق للدساتير لا تتماشى مع فكرة السيادة التي تكون ملكا للشعب والأمة، هذا عندما يقرر صاحب السيادة الجمود المطلق للدستور معنى هذا أنه تنازل عن حقه في ممارسة التعديل إذا رأى الى ذلك سبيلا في المستقبل، فالدستور وسيلة للتعبير على إرادة سيادة الدولة وليس قيد مفروض عليه.¹

الفرع الثاني: الاقرار البرلماني كضمانة لمشروعية التعديلات الدستورية

تستمد التعديلات الدستورية مشروعيتها من احترامها للإطار الدستوري القائم ذاته.

أولا: دور البرلمان في ضمان المشروعية الإجرائية : نصت المادة 221 من التعديل الدستوري المعدل 2020 على أن "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع اي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهم، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

¹ سي موسي حمزة، المرجع السابق، ص 42, 43.

ومن خلال هذه المادة الدستورية يتبين أن يمكن لرئيس الجمهورية إصدار التعديل الدستوري، دون الاستفتاء شعبي إذا قررت المحكمة الدستورية أن التعديل لا يمس بالطبع المبادئ الأساسية على المجتمع.

ثانيا- دور البرلمان في ضمان المشروعية الموضوعية: دور البرلمان في ضمان المشروعية الموضوعية

لقد نصت عليه المادة 223 من التعديل الدستوري المعدل 2020 التي نصت على "لا يمكن أى تعديل دستوري أن يمس:

1 الطابع الجمهوري

2 النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية

3 الطابع الاجتماعي للدولة

4 الإسلام باعتباره دين الدولة

5 العربية باعتباره اللغة الوطنية والرسمية

6 تمازيغت كلغة وطنية ورسمية

7 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن

8 سلامة التراب الوطني ووحدته

9 العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيد والجمهورية والأمة

10 عدم جواز تولي أكثر من عهدة خمس (5) سنوات.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن من خلال ممارسة دور البرلمان رقابته، يتبين ذلك من عدم مساس مشروع التعديل التي تتمثل في الثوابت الوطنية وكذلك الأساسية.

ثالثا- الإقرار البرلماني والاستفتاء الشعبي كآليات لتعزيز المشروعية:

يُقرّ البرلمان النصوص التشريعية بصفة نهائية، وغالبًا ما يتم ذلك في مرحلة واحدة، ما لم يبد رئيس الجمهورية اعتراضًا، ففي هذه الحالة يتطلب الأمر تصويتًا جديدًا من البرلمان لإقرار النص. أما بالنسبة لقانون يتضمن مشروع تعديل دستوري، فإن الإجراءات تكون أكثر تعقيدًا، إذ يتطلب الأمر إقرارًا أوليًا من البرلمان، يتبعه إقرار نهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي، باعتبار أن عرض النصوص التشريعية على الاستفتاء أمر غير مألوف. وبذلك، فإن القانون المتعلق بتعديل الدستور، شأنه شأن باقي النصوص التشريعية، يخضع لمجموعة من المراحل والإجراءات والشروط الدستورية والقانونية، والتي تُشكّل في مجملها الإطار القانوني للعملية التشريعية.¹

¹ بركات مولود، آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 295.

خلاصة الفصل:

من خلال ما درسناه في هذا الفصل نستنتج أن الإقرار البرلماني في النظام الدستوري الجزائري يلعب دورا هاما في عملية تعديل الدستور من خلال آليات التي يتبعها البرلمان الجزائري في إقرار مشاريع التعديل الدستوري وتمحور هذه الاجراءات في انتهاج مسارين لتعديل الدستور الإقرار الأولي والذي يتم فيه تقديم مشروع التعديل من خلال مبادرة رئيس الجمهورية ثم يودع مشروع التعديل وحالته إلى اللجنة المختصة لدراسته ومناقشته والتصويت عليه (التصويت الأولي) من كل غرفة ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي. أما بالنسبة لمسار الإقرار النهائي فيكون بمبادرة صادرة عن رئيس الجمهورية وتنتهي بعد الرأي الملزم للمحكمة الدستورية إلى إقرارها من طرف ثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان ودون الحاجة لاستفتاء شعبي.

فالإقرار يساهم في استقرار النظام الدستوري من خلال حماية مبدأ سمو الدستور وتعزيز التوازن بين السلطات، وكذا يعمل على تحقيق المرونة الدستورية.

خاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا جملة من النتائج كمايلي:

- إنّ دور البرلمان الجزائري في عملية التعديل الدستوري كان محصورا ضمن حدود مرسومة بشكل مسبق لا تعكس بالضرورة مبدأ السيادة الشعبية ولا مبدأ الديمقراطية الذي يفترض أن يكون البرلمان أحد أبرز تجلياته.
- وأن دور البرلمان في التعديل الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، هو دور مركب، يتراوح بين المبادرة البرلمانية والإقرار البرلماني إلا انه يظل محكوما بجملة من القيود القانونية والسياسية التي تحد من فعاليته كمؤسسة تمثيلية يفترض أن تجسد الإرادة الشعبية.
- فعلى الرغم من ذلك منح الدستور البرلمان حق المبادرة بالتعديل وفقا لنصوص دستورية، إلا أن ممارسة هذا الحق في الواقع العملي منعدمة، مما يعكس غلبة المبادرة الرئاسية.
- أما من حيث الاجراءات فقد تبين أنها تفرض مسارا دقيقا، لكن هذا يغلب عليه الطابع الشكلي عندما تغيب ذلك الارادة السياسية داخل المؤسسة البرلمانية .
- فالمبادرة بتعديل الدستور عملية دستورية منظمة تهدف إلى تحديث أو تغيير بعض موادها وفقا لاحتياجات الدولة وتطورها. وتبدأ هذه الإجراءات عادة بتقديم اقتراح رسمي من جهة مخولة مثل رئيس الدولة، أو الحكومة، أو نسبة معينة من أعضاء البرلمان، وفي بعض الأنظمة يمكن للشعب أن يبادر بالتعديل من خلال عريضة أو استفتاء.
- يُعرض المقترح على البرلمان لمناقشته ودراسته من جميع الجوانب القانونية والسياسية. وإذا حاز التعديل على موافقة البرلمان بأغلبية خاصة (مثل ثلثي الأعضاء)، يحال أحيانا إلى الشعب للتصويت عليه في استفتاء عام، خاصة إذا كان التعديل جوهريا. وعند استكمال هذه المراحل والموافقة النهائية، يُعتبر التعديل نافذا ويُدْرَج ضمن الدستور. وتصدر الإشارة إلى أن بعض الدساتير تتضمن مواد لا يمكن تعديلها مطلقا وتتعرف بالمواد المحصنة.

- أما مرحلة الإقرار البرلماني للتعديلات، فتعد خطوة أساسية في المسار الدستوري، لكنها غالبا ما تفرغ من مضمونها الديمقراطي، بسبب طبيعة التشكيلة السياسية داخل البرلمان.
- فالمسار الأولي خطوة تمهيدية في الإجراءات القانونية أو يقدم فيه بيان مبدئ يحتوي على المعلومات، وقد يكون قابلا لتعديل أو الإضافة لاحقا، ويستخدم الإقرار الأولي عادة البيان أو التقدير الأولي للالتهايات أو الوقائع دون أن يكون نهائيا أو ملزما بشكل كامل
- أما الإقرار النهائي فهو الصيغة المعتمدة والموثقة التي تقدم بعد التحقق الكامل من جميع البيانات والتفاصيل ويعد ملزما من الناحية القانونية ولا يجوز تعديله إلا وفق للإجراءات المحددة، وبهذا فإن الإقرار النهائي يمثل الصورة الدقيقة والنهائية التي تبنى عليها القرارات الرسمية.

وعليه، نقدم الإقتراحات الآتية من أجل تفعيل دور البرلمان في التعديل الدستوري :

-ترسيخ ثقافة المبادرة البرلمانية، وخاصة من خلال تخفيض النصاب المطلوب لتقديم اقتراح التعديل الدستوري من طرف أعضاء البرلمان، كاشتراط المبادرة بتعديل الدستور من طرف ثلثي أعضاء غرفتي البرلمان عوض النصاب المشترك حاليا وهو ثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان .

-إجراء تعديلات مؤسسية تكرس إستقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية، وتوسع هامش المناقشة والمصادقة الحقيقية على التعديلات، وذلك بما يكفل مشاركة فعلية للبرلمان في صياغة الدساتير، وليس مجرد تمريرها فقط، بل يكرس التوازن بين السلطات، ويعزز مسار البناء الديمقراطي في الجزائر.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا :قائمة المصادر :

أ-الدساتير :

-دستور 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64.

-دستور 19 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94.

-دستور 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 9.

-دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، عدّل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في

10 افريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، وبموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر

ج ج، عدد 63، وبموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، وكذلك

بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، وصدر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،

ج ر ج ج، عدد 82.

ب-القوانين:

- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، عدد 50،

المعدل والمتمم، بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، ج ر ج ج،

عدد 35.

ثانيا : المراجع :

أ-الكتب :

د.عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، الجامعة

الأردنية، دار وائل للنشر ، ط2، 2016.

ب-المقالات :

- بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد7، 2017.
- نصر الدين بوسماحة، قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل 01 نوفمبر 2020 ، المنظمة العربية للقانون الدستوري ، 2021.
- نابي عبد القادر، خنفوسي عبد العزيز، دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادار الجزائر، مجلد 6، عدد1، 2022..
- حميد مزياني، "التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021.
- خالد عمران، اللجوء للإرادة الشعبية لتعديل الدستور بين عدم دستوره بالاستفتاء وتسوية الإجراءات المحلية النقدية للقانون والعلوم السياسية ، مجلد 18 ، العدد 1، 2023.
- سامية رايس، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي والتعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، مجلد 8، العدد2 ، 2022.
- مولاي براهيم عبد الحكيم الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائر سنة2020، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصاديةمجلد10 عدد3، سنة 2021.
- مولود بركات، "آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، العدد 11 (سبتمبر 2018)

II. الأطروحات والمذكرات :

1-أطروحة دكتوراه :

-بركات مولود، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري،
أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية
2021/2020.

-سي موسي حمزة، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها،
أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي
بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018/2017.

2-مذكرة ماستر :

-شرايرية رضا، المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة
مكاملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة 8ماي 1945، 2021\2022.

-بن قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة ماستر، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016، 2015.

-سياوى أسماء، بودبيزة فاطمة الزهراء، منازعات تعيين اعضاء مكاتب التصويت في
ظل الامر1-21المتعلق بقانون الانتخابات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون
عام، جامعة 8ماي 1945قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2023.

-مجاهدى صلاح، مراح ابراهيم الخليل، سلطات رئيس الجمهورية في ظل التعديل
الدستوري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور،
جلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2022.

د-المدخلات:

-نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي، "الإطار المفاهيمي للتعديلات الدستورية"، وقائع المؤتمر العلمي الحكم الدولي الخامس لكلية الحقوق في جامعة عجلون الوطنية، بعنوان التعديلات الدستورية بين الواقع والطموح، المنعقد في 7 و 8 ماي 2023، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة، الاردن، إصدار خاص، المجلد 4، 2023.

ه-المواقع الإلكترونية :

المجلس الشعبي الوطني، تعريف المجلس". الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني. [د.ت.]. تم - http://karaomar.net/presentation_ar.php2025 الاطلاع في 10 يونيو

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: مبادرة البرلمان بإقتراح تعديل الدستور	02
تمهيد	02
المبحث الأول: المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور	03
المطلب الأول: شروط المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور	03
الفرع الأول : مضمون المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور	03
اولا: تعريف المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور	04
ثانيا: تمييز المبادرة البرلمانية عن غيرها من المبادرات	04
أ- المبادرة الرئاسية بتعديل الدستور	04
ب- المبادرة البرلمانية بالتشريع	04
ثالثا : المبادرة البرلمانية في التجربة الدستورية الجزائرية	05
أ- دستور 1963.: المبادرة المشتركة والرقابة	05
ب- دستور : 1976 : حصر المبادرة بيد رئيس الجمهورية	06
ج-دستور 1989	06
د- دستور 1996	07
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المبادرة البرلمانية	07

- 07.....أولا: الشروط الشكلية:.....07
- 07.....أ- شرط توفر النصاب07
- 08.....ب- شرط إجتماع غرفتي البرلمان معا08
- 08.....ثانيا: الشروط الموضوعية :.....08
- 08.....أ- الشروط الواردة في المادة 223 من الدستور08
- 09.....ب-مقارنة بين القيود للتعديل الدستوري وقيود تعديل القوانين العادية.....09
- 09.....المطلب الثاني: إجراءات تعديل الدستور في إطار المبادرة البرلمانية.....09
- 09.....الفرع الأول : إقتراح البرلمان بغرفتيه بتعديل الدستور ومناقشته09
- 09أولا : اجتماع البرلمان بغرفتيه لتعديل الدستور09
- 11.....ثانيا : المناقشة المقترحة للمبادرة البرلمانية.....11
- 11.....الفرع الثاني :إرسال إقتراح البرلمان بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية.....11
- 12.....أولا:قرار رئيس الجمهورية كإقرار أولي للمبادرة بالتعديل الدستوري.....12
- 12.....ثانيا:الاثار المترتبة عن قرار رئيس الجمهورية.....12
- 13.....المبحث الثاني: القيود الواردة على المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور.....13
- 14المطلب الأول: القيود الموضوعية المفروضة على تعديل الدستور.....14
- 14.....الفرع الأول: عدم المساس بالمبادئ المحظورة دستوريا.....14
- 15.....الفرع الثاني: عدم المساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع والدولة.....15
- 16.....الفرع الثالث: احترام الثوابت الوطنية الخاصة باستقرار الدولة.....16

- المطلب الثاني: القيود الشكلية الواردة على تعديل الدستور.....17
- الفرع الأول : القيود الإجرائية المتبعة في تعديل الدستور17
- أولاً: الاغلبية المشددة (3/4) وشروط تحققها:.....17
- ثانياً: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في مسار التعديل :.....18
- ثالثاً: دور المحكمة الدستورية في مراقبة إجراءات التعديل:.....18
- رابعاً: إلزامية الاستفتاء الشعبي وحدودها:.....19
- الفرع الثاني : القيود الزمنية20
- أولاً : أجل عرض مشروع التعديل على الإستفتاء.....20
- ثانياً: حالات الحظر الزمني المؤقت أو الدائم للتعديل:.....21
- خلاصة الفصل.....23
- الفصل الثاني : إقرار البرلمان لمشروع تعديل الدستور.....24
- تمهيد25
- المبحث الأول: إجراءات إقرار البرلمان للتعديل الدستوري.....25
- المطلب الأول : إجراءات مسار الإقرار الأولي للتعديل الدستوري.....26
- الفرع الأول: تقديم مشروع التعديل.....26
- أولاً: مبادرة رئيس الجمهورية بمشروع تعديل الدستور:.....26
- ثانياً: إجراءات إيداع التعديل الدستوري.....26
- الفرع الثاني: المناقشة والتصويت.....27

- أولاً: الإحالة على اللجان المختصة: 27
- ثانياً: المناقشة العامة والمناقشة المادة بمادة..... 27
- ثالثاً: التصويت الأولي في كل غرفة..... 28
- الفرع الثالث: العرض على الاستفتاء الشعبي..... 28
- المطلب الثاني: إجراءات مسار الإقرار النهائي لتعديل الدستور..... 29
- الفرع الأول: المبادرة الرئاسية لتعديل الدستور..... 29
- الفرع الثاني: الرأي الملزم للمحكمة الدستورية..... 30
- أولاً: دور المحكمة الدستورية في مسار الإقرار البرلماني الخاص..... 30
- ثانياً: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على مشروع التعديل..... 31
- الفرع الثالث: التصويت من طرف غرفتي البرلمان..... 32
- المبحث الثاني: تأثير الإقرار البرلماني على التعديل الدستوري..... 33
- المطلب الأول: الإقرار البرلماني كضمانة لاستقرار النظام الدستوري..... 33
- الفرع الأول: دور الإقرار في حماية سمو الدستور..... 33
- الفرع الثاني : دور الإقرار البرلماني في تعزيز التوازن بين السلطات..... 35
- المطلب الثاني: الإقرار كوسيلة لتحقيق المرونة الدستورية..... 36
- الفرع الأول : الإقرار والاستجابة للتغيرات السياسية والاجتماعية..... 36
- أولاً: ضرورة المرونة الدستورية..... 36
- ثانياً: دور الإقرار البرلماني في الإستجابة للتغيرات السياسية والاجتماعية..... 36

37.....	الفرع الثاني : الإقرار البرلماني كضمانة لمشروعية التعديلات الدستورية
37.....	أولاً: دور البرلمان في ضمان المشروعية الإجرائية
38.....	ثانياً: دور البرلمان في ضمان المشروعية الموضوعية
39	ثالثاً: الإقرار البرلماني والاستفتاء الشعبي كآليات لتعزيز المشروعية
40.....	خلاصة الفصل
42.....	خاتمة
45.....	قائمة المصادر والمراجع
52.....	فهرس المحتويات

الملخص

ملخص:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري، باعتباره أحد الفاعلين الأساسيين في تطوير النظام الدستوري وضمان استمرارية ملاءمته للتحويلات السياسية والاجتماعية؛ حيث تم تسليط الضوء على المبادرة البرلمانية في اقتراح التعديل الدستوري، وآليات مباشرتها، والقيود الدستورية التي تحدّ من حرية البرلمان في هذا المجال، كاحترام ثوابت الدولة ومبادئها الأساسية، وكذا تم التطرق لدور البرلمان في اقرار مشروع التعديل الدستوري المقدم من طرف رئيس الجمهورية من حيث الإجراءات والشروط التي يتعين توافرها لاعتماد التعديلات.

وخلصت المذكرة إلى أن البرلمان، رغم تمتعه بصلاحيات مهمة في التعديل الدستوري، يظل مقيداً بجملة من الضوابط تكّرس مبدأ المشروعية الدستورية، وتحمي استقرار النظام السياسي من المحاولات التعديلية المتسارعة.

الكلمات المفتاحية: البرلمان-المبادرة البرلمانية-التعديل الدستوري-رئيس الجمهورية.

Abstract :

This memorandum studies and analyses the role of Parliament in the constitutional amendment process, as one of the key actors in developing the constitutional system and ensuring its continued relevance to political and social transformations. It highlights the parliamentary initiative in proposing constitutional amendments, the mechanisms for carrying them out, and the constitutional constraints that limit Parliament's freedom in this area, such as the obligation to respect the state's constants and fundamental principles. It also addresses Parliament's role in approving constitutional amendment proposals submitted by the President of the Republic, in terms of the procedures and conditions required for the adoption of amendments.

The memorandum concludes that, despite Parliament's significant powers in constitutional amendment, it remains bound by a set of rules that uphold the principle of constitutional legitimacy and protect the stability of the political system from hasty amendment attempts.

Keywords: Parliament – Parliamentary Initiative – Constitutional Amendment – President of the Republic.